بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

احمد الثالث

٧٢٧

شرح الجامع الصغير فى فروع الحنفية

والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى -١٨٧ هـ

لفخر الاسلام على بزدوى -٤٨٢ هـ

٥٢١ بقلم نسخى قديم بخط محمود بن كيركين بن كيركشار التركى الحنفى

٤١٢ ص ٢٢ س ١٠ × ٢٠ر٥ سم

نسخة نفيسه جدا

ف ١١٠٨ هـ ٤٥٨/ ٨٧٠

احمد الثالث

٧٢٧

شرح الجامع الصغير فى فروع الحنفية

والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى -١٨٧ هـ

لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى -٤٨٢ هـ

٥٢١ بقلم نسخى قديم بخط محمود بن كيركين بن كيركسار التركى الحنفى

٤١٢ ص ٢٢ س ١٠ × ٢٠ سم

نسخة نفيسه جدا

ف ٨٠٨٠٢٠٨/٤٥٨

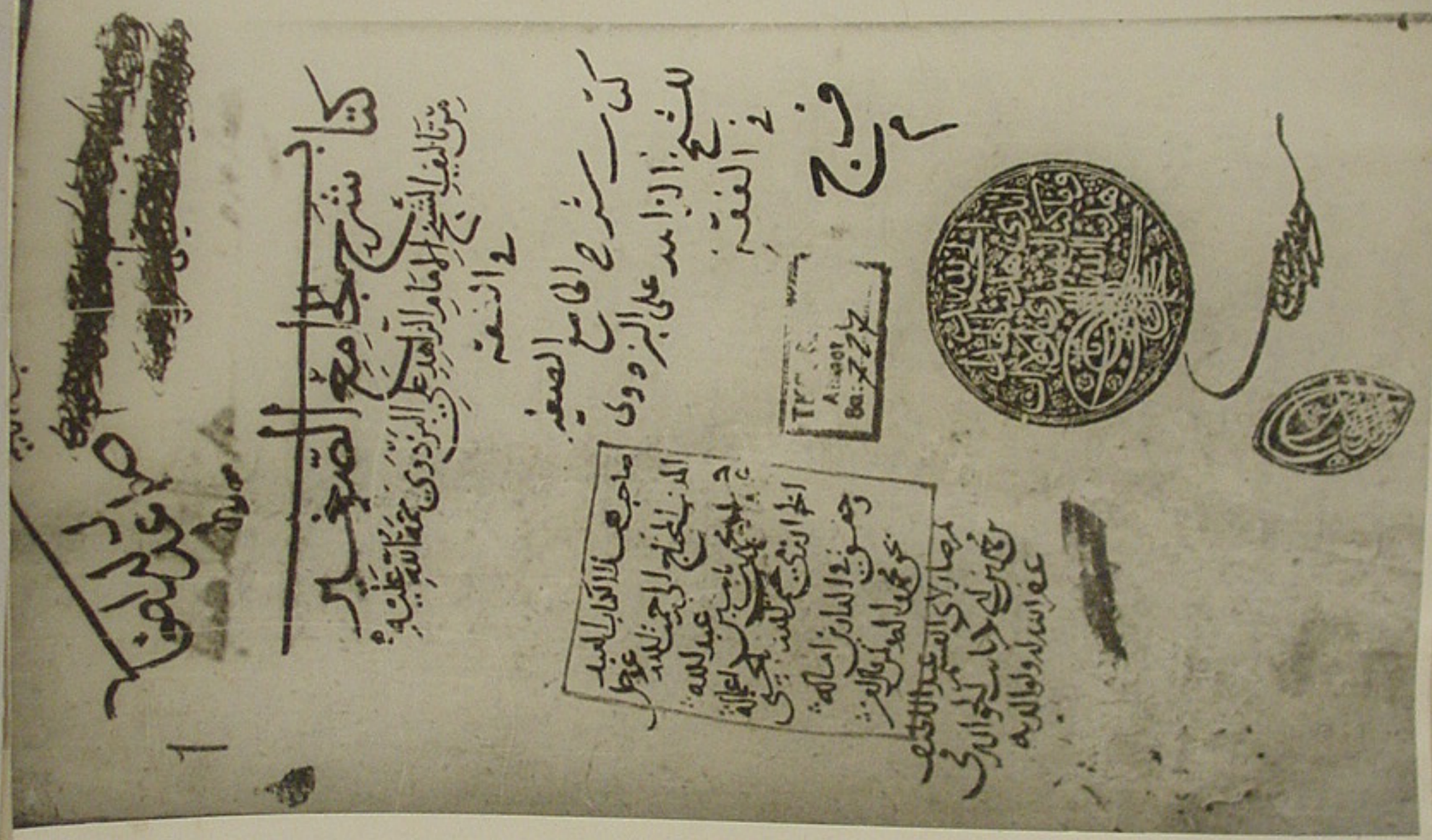

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يؤدي حمده المجتهدون ولا تحصى نعمه العادون ولا
يفنى خزائنه السائلون ولا تفوته الطالبون ولا يغيره النائبون واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث
بالنور الابلج والصراط الامنج صاحب العهد والمتاوى ومتمم مكارم الاخلاق
المورث ما خصه به من علم الكتاب والسنة وصدق المعاملة اهدى الاقاف
رحمة وافية للعالمين ورتبه عالية للعالمين علم الخلق به نصا ونشر للعالمين به
نحافا صلى الله عليه وسلم المتمسك بسنتي عند فساد امتي له اجر مائة شهيد و
جعل مذاكرته ودرسه طاعة سائغة فقال في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قليل الفقه خير من كثير العبادة فجعل الاختلاف فيه قسما كليه عن ربه عز وجل
رحمة في حديث رواه جدي الشيخ الامام الزاهد ابو عبد الله الحسين بن عبد الكريم
عن والد الشيخ الامام الزاهد ابي محمد عبد الكريم بن موسى عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن احمد بن محمد الاعنبي اللخمي رحمهم الله في كتابه الذي سماه كتاب
الاجتماع والاختلاف باسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي
فاوحى الله تعالى الي يا محمد اصحابك عندي بمنزلة النجوم بعضها اضوء من
بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على الهدى وقد
الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله ذلك بان من تمسك بطاعة الامر الاتي بالمعصية
ومن اتباع العلماء الاتي الزلة والبدعة ولزوم الجماعات والجمهور الا عند
الضرورة فهو في الفروع من اهل الاختلاف والرحمة ومن ترك شيئا منها
فهو من اهل الخلاف والبدعة فالاختلاف من اثار الرحمة والخلاف من

اثار البدعة وهذا لك يشهد تصاريف اللغة فطوبى للصادقين من الخلف
السالكين منهاج السلف لا يفترون في طلب العلم وان وهن اطنابه
واخلق اسبابه احيين من طلبه ووعاه واكرم من هجره واذدراه واعرض
اهل البر عن طلبه اصبحا واقبل عليهم اهل الشر سطوا فلما فاز طلبه
اليوم اعظم حسبة واقوم قربة واقرب الى اخلاص العمل وان خلوه
دهرا عن الدول والمتعلم شريك المعلم والمتعلم قدوة والمتعلم صفوة و
هما في الاجر اسوة كذلك رواه ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وقال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
انا لا نضيع اجر من احسن عملا وطلبة العلم من اولى الرشد هم اهل الله
تعالى وخاصته والكبر والحمق رحلة وان يضيع اهله فاستبشر واعاشر
احواي عمد الشر واني قصدتكم به من شرح جامع الصغير وجدوا في معرفة
الحج بصدق الاشتغال وايا كم وتقليد الرجال واعلموا ان اصحابنا رحمهم الله
بسطوا مسايل الفقه على اصح الاصول وادق المعاني فقربوا بها بين
المتشابهات وقطعوا بها الحكم في المشكلات فامعنوا فيما افتوا و
نجحوا عند تعارض الدليل في المعاني ولم يضطربوا فاصابهم من الحرم مثل
انوارهم وعجز عن درك اسرارهم وطعنوا في بعض مسايل هذا الكتاب
فلم يعلموا الزهد الكتاب احسن تصانيف العلماء رسما واعدلها نظما
واوجزها عبارة واعمها اشارة واثبتها حجة وابينها محجة كل مسئلة
منها مسندة اسناد السنن والاحاديث اسندها ائمة في
معرفة المعاني واصول الشرع وفروعه الى امام هو احفظ الائمة
بمعالم السنن والاثار واقومهم في مواضع الاحتجاج والانتصار ثم
الى امام الائمة وسراج الامة في حنيفة رضي الله عنه وكان مشائخنا

رحمهم الله يعظمون هذا الكتاب ويقولون لا ينبغي لاحد من الفقهاء ان يتقلد
القضاء حتى يحفظ مسايله وقالوا ان مسايله ثلثة اقسام قسم لا يوجد
الا في هذا الكتاب فلا بد من معرفته وحفظه وقسم معاد من المبسوط
لكن فيه زوايد فلا بد من معرفته وحفظه ايضا وقسم معاد محض ليس فيه
فايدة النص عن ابي حنيفه رحمه الله والجار العارة فهو الكل واجب
الحفظ والمعرفة وصنف نحتي من اكثر قاضي القضاة بعد اذ كتابا سماه
كتاب التشبه وطعن فيه في بعض مسايل هذا الكتاب اتى ايضا الطعن و
حشاه مما لا حجة فيه وختمه مما لا معرفة له به وصنف الشيخ الامام
ابو عبد الله الثلجي في جوابه كتابا سماه كتاب البيان ومن نظر في كتاب
الطعن تمر تامل في شرحنا مسايل هذا الكتاب علم ان باب الطعن مردود وان
الاشتغال بذكره مجرد من العيب وكان ابو يوسف رحمه الله ينتفع من
محمد رحمه الله ان يروي عنه كتابا فصنف محمد رحمه الله هذا الكتاب
واسنده الى ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمه الله فلما عرض على ابي يوسف
استحسنه وقال احفظ ابو عبد الله المسايل خطاه في روايتها
عنه فلما بلغ ذلك محمدا قال بل احفظتها ونسي واختلفت الروايات
في عدد تلك المسايل وقد ذكر الطحاوي بعضها وذكر غيره من مشايخنا
بعضها وهي ستة مسايل لم يرد عليها شيء من الروايات واختلاف
الروايات في العدد محمول على اختلاف العرض فمنها رجل صلى التطوع اربعا
وقرا في احدى الاوليين منها واحدى الاخريين لا غير روى محمد جوابها
انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما رويت له ركعتين والبانيه
مستحاضة توضات بعد طلوع الشمس روى محمد انها تصلي حتى يخرج وقت
الظهر وقال ابو يوسف انما رويت له انها تصلي حتى يدخل وقت الظهر

والثالثة نمر غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اختار المالك سعاه
رقيقا عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله وصوابه على
ان العتاقه ينفذ وقال ابو يوسف رحمه الله انما رويت لهما ان اعتاقه لا
ينفذ والرابعة امراة من دار الحرب خرجت الينا مهاجرة فبانت من زوجها
ولا عدة عليها وتحل للازواج الا ان لا يجوز نكاحها في رواية محمد وقال
ابو يوسف رحمه الله انما رويت لهما فانها تنكح ولا يقربها زوجها حتى تضع حملها
والخامسة في الجنايات عبد بين رجلين قتل وليهما عمدا فعفى احدهما او هي
ان الدم بطل كله وقال ابو يوسف ومحمد ان العافي يربع نصيبه الى اصحابه
او يفديه بربع الدية في رواية محمد واثبته ابو يوسف وقال الخلاف في
هذه المسلة لان الجواب فيها على ما حكى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه عمدا وله ولدان فعفى احدهما
الا ان محمدا ذكر الاختلاف فيهما مع ابي حنيفه رحمه الله في هذه المسلة
وذكرهما في الاصل ايضا في هذا الوجه والسادسة في رجل هلك و
ترك ابنا واحدا وترك له عبدا ومالا له غيره ولا على العبد ام مولاه
اعتقه في صحته وادعى اجنبي ان له على الميت الف درهم وقيمة العبد
الف درهم فقال الابن صدقتما وروى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهم الله
ان العبد يسعى في قيمته وهو حر يوم يسعى وياخذها الغريم دينه وقال
ابو يوسف انما رويت له انه عبد ما دام يسعى واعتمد مشايخنا ما في
هذه المسلة رواية محمد وعرضنا في هذا الكتاب ايضاح اصول
مسايل هذا الكتاب بالحجج الصحيحة من الكتاب والسنة والقياس
وجميع اجناس ما يتصل بها من المسايل على وجه ينتفع به المبتدي
والمنتهي ويكون مدخلا الى سايل الكتب ومفتاحا

الى الفتوى وارشاد الى النظر ... عن يعفو عن احد
في رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قال يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد
ثم يسلم خص محمد رحمه الله هذه المسئلة بالبداية لانها واقعة رسول
الله صلى الله عليه روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام صلى الظهر خمسا فلذلك خص الظهر لانها اول صلوة فرضت
على رسول الله صلى الله عليه حين كان على جبل حراء اتاه جبريل عليه السلام
فاعتنقه وضمه وقال له اقرأ فقال عليه السلام ما انا بقاري فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم قال له توضأ فقال ابن الماء فمسح جناحه على
الجبل فنبع الماء فتوضأ وصلى ركعتين وذلك بعد الزوال وكان الفرض
ركعتين في الابتداء فلذلك سميت صلوة الاولى خص الرجل لان الاصل
ان لا يذكر الا فيما لخصمه الا ترى انهم لم يذكروا حتى شكوا الى رسول
الله صلى الله عليه فانزل الله تعالى ان المسلمين والمسلمات وقال صلى
الظهر خمسا لانه ادى الخامسة على تقدير انها ظهر وبه جاز السنة فلذلك
قال صلى الظهر خمسا وان كان الظهر لا يكون خمسا هو المسئلة على وجهين
اما ان يكون قعد في الرابعة قدر التشهد واما ان لم يقعد فان قعد كان
هذا القسم على خمسة عشر وجها الاول في كيفية انقطاع الفرض والانتقل
الى النفل والثاني في ان الظهر هل يفسد ويتصل به ان اصابه لفظ
السلام واجبة او فريضة والثالث ان الخامسة صلوة ام باطلة
والرابع انه هل يضيف اليها اخرى والخامس انه اذا قطع هل يقضي
والسادس ان سجود السهو يلزمه وبماذا يلزمه والسابع ان
الفرض انقطع امر لا والثامن ان رجال الوشم معه كيف يصنع

وانه اذا قطع ماذا يلزمه والتاسع يتصل بهذا الاقتداء بالصبي في
التراويح هل يصح امر لا والعاشر ان هاتين الركعتين هل تجزيان عن سنة
الظهر والحادي عشر ان سجدتي السهو قبل السلام او بعده والثاني عشر
في كيفية السلام والثالث عشر في وقت الدعاء والرابع عشر في صفة
القعدة والتشهد والخامس عشر ان الركعة الواحدة هل يتنفل بها اما
الاول فان الانتقال لا يقع الا ان يسجد حتى اذا ذكر وهو قائم او راكع
او رافع رأسه منه عاد الى القعدة لان الانتقال انما يقع حكما لفعل
النفل فلا بد من تمامه وفعل الصلوة هو القيام والقراءة والركوع والسجود
فهذه الجملة فعل الصلوة الا ترى ان السجود يتكرر بعده والتكبير بعد
التمام يكون فتكرير السجود اولا ليعلم انه اصل الصلوة ثم تكرر الجملة
وانما يعود الى اصابته عين السلام واجبة عندنا لو لذلك قلنا فيمن سمى
بعد التشهد الاخير فلا يدري انه صلى ثلاثا او اربعا فاشتغله ذلك حتى
اخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا انه يسجد للسهو ولو لم يكن واجبا لم
يجب بتاخيره صمان واختلفوا انه اذا سجد ينتقل عن الفرض بالوضع او
بالرفع قال ابو يوسف رحمه الله بوضع الراس بناء كذا الانتقال وقال
محمد رحمه الله برفع الراس ويصير منتفلا من حين قام على ما ذكر في السير
الذي ان شاء الله تعالى قال والثاني ان الظهر لا يفسد عندنا لان الاركان
قد انتهت وعند الشافعي رحمه الله ان كان عامدا بطلت صلوته و
ان كان ساهيا لم تبطل وحاصله يرجع الى اصلين احدهما ان هذه
الركعة صلوة عندنا وهي عبث عنده بمنزلتهما ليس بافعال الصلاة
وهو الفصل الثالث والاصل الاخر ان اصابة لفظ السلام فرض
عنده اما الاصل الاول عندنا ان الركعة عندنا صلوة وعنده عبث

وهو بناء على ان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وعندنا ليس
بفرض بيانه ان من ترك السجدة من الركعة الاولى من الظهر حتى صلى
الظهر كلها فلما تشهد في الرابعة تذكر ذلك فانه يسجد تلك السجدة ولا
يعيد منها مما صلى بعدها عندنا وعنده يعيد ذلك كله واحتج بانا
اجمعنا ان السجود قبل الركوع باطل لفوت الترتيب المشروط وهو
قسنا به ما انتهذ ذلك واحتج اصحابنا بالمسبوق انه يودي ما ادركه
ويقضي ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول فوجب
الاستدلال به على ما قلنا وليس بطلان السجود قبل الركوع لفوت الترتيب
لانه من باب الوجود لان فعل الصلاة كذلك شرع وجوده ان يبتدأ
بالاستواء وهو القيام ويختم بالسجود الذي هو منتهاه فاذا قدم
السجود فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل فاذا ثبت
هذا قلنا ان النفل انما شرع بعد الفراغ من الفرض فاذا قدم بطل
عنده فصار عبثا وصح عندنا لانه من اهل ذلك ولما بطل عنده صار من
اعمال الناس منافيا للصلوة والمذهب عنده في المنافي انه يجعل
عفوا عند السهو كما قال في الكلام في الصلوة وكذلك ها هنا واما
الاصل الثاني فان اصابته لفظة السلام واجبة عندنا وفرض عنده
واحتج بان الخروج من الصلاة وهو التحليل مقاما في الشرع بالدخول
وهو التحريم وكل واحد منهما لا بد منه ثم ما شرع به التحريم فرض
وهو التكبير فكذلك ما شرع به التحليل وهو التسليم واصله قوله عليه السلام
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانا
لنا ان النبي عليه السلام قال لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد
اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك وقال ابو عبد الله بن عمر رضي

واذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وقعدت فقد تمت صلوتك
والقياس الذي قال لها طل لانا نقول ان الخروج يجعل للمصلي فرضا كالدخول
لان قياس السلام على التكبير باطل لان التكبير عبادة خالصة بصيغتها
لانها عبادة وثناء محض وبحالها لانها تؤدى مستقبل القبلة وبأثرها لانها
للدخول فصار ركنا فاما السلام فكلام الناس من وجه بصيغته وهو
بالخطاب وثناء من وجه باسم السلام ولذلك كان محظورا في الصلاة
ويؤدى منحرفا عن القبلة وهو للخروج من العبادة فلما تردد جعل
فوق النفل ودون الفرض فجعل واجبا وبطل قياس السلام بالتكبير مع
ما قلناه من المفارقة بينهما في الذات والوصف والاثر والرابع انه
لما ثبت ان الخامسة صلوة عندنا اضيف اليها اخرى حتى يتم الشفع
لان الركعة الواحدة لا يتنفل بها وحرمها على ما سبق ان شاء الله تعالى
والخامس انه لو قطعها لا يلزمه شيء عندنا وقال زفر عليه القضاء وهي
مسئلة كتاب الصوم ان من شرع في صوم على ظن انه عليه ثم ظهر انه
ليس عليه فافطر هل يلزمه القضاء وكذلك في الصلوة وقد ذكرناها
في الاصل في كتاب الصوم واما السادس فان سجود السهو يلزمه
لان النقصان قد دخل في صلوته بترك السلام وبالانتقال الى النفل
على غير الوجه المسنون وترك الواجب على سبيل السهو مضمون
بالسجود واختلفوا انه يجب بنقص في الفرض او نقص في النفل
فقال ابو يوسف رحمه الله بنقص في النفل وهو ان الواجب ان
يشرع في النفل بتحريمة مبتدأة ولم توجد النفل وان لم يكن واجبا
فهو اعانة حدوده على من اراد مباشرته واجبة كما عم من اعان
حدود النكاح وان لم يكن واجبا وقال محمد رحمه الله يجب بالنقص في

صوص بما لا كله لم لم او رمى فقال الصحابة انما نحوا ان نفرقه في ماله فلا تسكل او لم
او الرمي لا تشكل ايضا وانما اراده انه يصح بجميع المال ولا نقصر على الثلث حق
الورثة لان القصر على الثلث شرع لنصهم حق الورثة ولا نصهم حق الورثة هاهنا
والحجر بنا على حق معصوم لا يصح دليلا على الحجر على غير معصوم ولا تسكل ان حقوق
اهل الحرب غير معصومة والله اعلم

باب صيد الباز والكلب المعلم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا باس بصيد الباز وان اكل منه وان
اكل الكلب او الفهد فلا ياكل فهذا عندنا ومن الفقهاء من قال لا باس بصيد الكلب
والفهد وان اكل الكلب او الفهد منه وهو قول الشافعي احتجوا بما روى ان النبي عليه السلام
قال لادي ثعلبه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وان اكل منه فان اكله
انما امسك على نفسه ولانه
ان اكل منه فقد امسك على نفسه ولانه
اذا اكل منه فقد امسك على نفسه
الا فاكله من الصيد لا تحرم كالباز ولنا ما تلونا من قول الله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم قال لا تحتمله بدنا وهو الامساك على صاحبه معلوم حالة انه اذا اكل منه
فانما امسك على نفسه واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه انه قال العدي
جارحا اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فان اكل وابى
الخاف ان يكون امسكه على نفسه وذكر هذا الحديث على ان الحرمة تثبت اذا احتمل
الشبهة وحديثنا اولى ان تعلله لاحتمال ان يكون مخصوصا وحديثنا يحتمل ان يكون مفسرا له وبانه
موافق لكتاب الله تعالى فهذا اولى والتحريم بالشبهة احق وبان يكون حديثنا اولى ولما
الباز اذا اكل منه فلا باس به والفرق بينهما وهو العلة في المسئلة وهو ان الاصل
للكلب اطبع الكلاب والسباع والتعليم تبديل الطباع بالفعل الى غير الطبع
اكتسابا بعد ان كان ايتانها اولى بصيره مضافا الى العباد فيما يباشر عامدا
الدليل وجود ذلك في ترك الاكل لتبدل ما هو مقصود في طبعه بهذه وتحقق هذا الاكل
لمعرفة علمه بمكر في الكلب والفهد ثم في كل واحد منهما ليدع عادته فاما

الباز فلا يحتمل الضرب ليدع الاكل فتعذر تحصيل هذا الشرط فيه فاقيم مقامه
ما يدل عليه وهو الاجابة عند الدعوة قال وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او
ذي مخلب من الطير فعلم فلا باس بصيده لان الله تعالى قال وما علمتم من الجوارح مكلبين
والسباع كلها جوارح قال النبي عليه السلام لعدي حاتم وابن تعلمه اذا ارسلت كلابك
والكلب اسم عام للسباع الماري ان النبي عليه السلام قال له في عتبة بن ابي لهب اللهم
سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله عليه الاسد فقتله ومعنى حديثه هذا
الاسم موجود في الكل وهو التسلط فكان عاما فطريق الحقيقة وعن ابي يوسف
استثنا من هذه الجملة الاسد والذيب اما الاسد فلما فيه من الجرأة واما الذيب فلخساسته قال فما يعلم لغيره وقد ذكرنا في الكتاب على معنى ان هذه الاسئلة قال وما سوى ذلك فلا اجيز فيه الا ان يدرك ذا انه يجيبه
ريده اذا احتك لبك غير معلم صيدا فلا اجيز فيه اذا قتله الا ان يدرك ذا كانه
لقوله تعالى الا ما ذكيتم وكذلك غير الماري من سباع الطير مثل الشاهين والباشق
وغير ذلك نذكر بعدها مسايل متفرقة لبسنت في هذا الباب فعلى هذا الحلال
في الصبي حقن بالبول قال الاحرم شيا فرق بينه وبين فساد الصوم فانه لا تحقن
الحقنة بالاكل والشرب في فساد الصوم والحقنة في مسئلتنا تلك بالاولى ان
الاكل والشرب بمعنى صلاح البدن افسد الصوم والدواء مثله في صلاح البدن
واحسه من الدواء ما حرمة الضاع فاما لبن الذي يشربه الصغار بمنزله
الشحم والنمو والبضعة الا ترى انه في حال الكبر لا يوجب الحقنة فلا يوجبه للشرب
في هذا المعنى فاما كان اللبن بمنزلة جعل حقنة عن يعقوب عن ابي حنيفة في
الاحرم يقرأ عليه وصيه فقال له اشهد علينا ما هذه الصحيفة معمول
لسه نعم قال اذا احاط ذكره علمي انه قرآن اكتب هو حاجة فلا بأس
لسان الرجل فقرئ عليه وصيه فاشهد اسه اي نعم لو كتب وطال الامور

وقال الشافعي رحمه الله هما سواء لان العجز جامع لهما وهو كالاهلية الا ترى انه في الاكره
مثل الاخرس فلا فصل بينهما بان هذا اصل وهذا عارض لا يجعل العجز عذرا لذلك
هاهنا والفرق هو الفصل الذي بينا ان الاشاره انما يقوم مقام العباره اذا صارت
معروفه معهوده وذلك لا يختص في العوارض انما يختص فيما كان اصليا فان الخرس
وهذا ذكرنا بعض مشايخنا في المرض اذا انعقل لسانه فامتد حتى صارت اشارته معروفه
انها تجعل كالعبارة كما في الاخرس ولان الضروره في الاصلية ارفع وفي العارض ليس
بلازمه وفي الضروره استووا لان المرض جمع بينهما والعجز القياس به قال ويجوز طلاق
الاخرس وعتقه ونكاحه وبيعه وشراؤه واقتضى منه واقضاؤه اذا كان يكتب او
يومي اليه ما يعرف ولا يجعله اما الكتاب فانه من الغائبين بمنزله الخطاب من الحاضر
والمراد من الغيبه العجز عن الوصول الى ابانته والعجز هاهنا اشد فصار به
اعذر واذا ثبت هذا فالكتابه على ثلثه اوجه وجه منه مستبين مرسوم
وذلك يجري مجرى النطق والماء غير مستبين مثل الكتابه على الهواء والماء وذلك
بمنزله كلام غير مسموع وذلك لا يعتد به اما في الحكم وكذلك الهدر والثالث مستبين
غير مرسوم مثل الكتابه على الجدار او كاغذ وليس بخطه الا ما لبينه او البيان
بل يصلح حجه من الاخرس وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغائب ليس
بحجه حتى يشهد عليه فيحمل ان يكون هاهنا كذلك ويحتمل ان
يكون هذا معارفا لذلك وان يكون الكتابه كالاشاره سواء وهو الاشبه
في مسئلتنا لان الخط لا يوصل الله في مسئلتنا وقد استوفيناه في كتاب الاقرار
وكذلك الاشاره اذا عرفت فانها تقوم مقام العباره في الاحكام كلها لان
اقامه الاحكام عليه والامر لا بد منه ولا حجب في القذف ولا في عجزه لانه
لم يشرع الا صريح القذف والاشاره والكتابه بمنزله التي ليس بصريح من
الناطق ولانه ضروري ولا تقام الحدود بالضرورات ولا يحل له ان يقذفه

عمره لان الساكت قد يضمن بالتصديق وطيها بطل ذلك بالاشاره والكتابه وذلك امر
محتمل ضروري وفي شبهها التصديق والقرين الحد والقصاص ان الحد لا يقام الا
بما لا شبهه فيه الا ترى ان الشهاده بالوطي الحرام والاقرار به لا يوجب الحد
وان كان مطلوبا لحرمه الزنا واما القصاص فيقام بالشهاده والاقرار وطلب الحل
وان لم يوجد التصريح بالعمل وحاصله ان القصاص عوض فادرء بالشبهات
الشهاده على اقراره جنايه في كمال السر فجاز ان كان كذلك استقام ان يكون وقوف
حكم الكتاب حجه في القصاص ودل هذه المسئله على ان الكتابه والاشاره سواء
كل واحد منهما حجه عند اجتماعها حلافا لما قاله بعض مشايخنا ان الاشاره اذا
قدر عليها لم يعتبر الاشاره لانه جمع بينهما وانما استويا لان الكتابه انما افصل
بالكتاب الاشاره فيها فصل مضاف من قبل الكتابه انما جعلت حجه عند العجز
عن البيان والقدره على البيان بضادها والاشاره محل البيان عند العجز
الكتابه من وجه ولان الاشاره قرينه النطق من الاخرس فاعتبرت
من هذا الوجه قال وان كان رجل صمخ يوما فكتب يومئ من ذلك اليوم هذا
ناول ما سبق ذكره في الذي اعتقل لسانه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه في الصمخ
المدبوح فيها مبنيه فان كان المدبوح اكثر حرى وان كانا نصفين او اقل بنيه كقول كل
وهذا في حال الاختيار فاما في حال الضروره فيجري بكلا الحالين جميعا عند
الضروره فالمحتاط اولى الا ان الحرى قد يصلح دليل الوصول الى الحلال عند الضروره
بالضروره واما في حال الاختيار فيجوز التحري عندنا عند غلبه الحلال وفي
الشافعي ذلك واصح ما قال التحري دليل ضروري ولا ضروره فيه الا ترى انه لا يجوز
عند غلبه الحرام والاستواء ما قلنا واصحه انا ان الغلبه سوى معاينه الضروره
الا ترى ان المسه والاموال المغصوبه يحل عند الغلبه بالضروره كما يحل
عند الضروره فكذلك هاهنا الا ان اعتبار الاموال للملك لا لخلو اعراضهم وفي

سائر الاموال في الحرم يجوز الشراء والهبة والاباحة عند الغلبة كما في
عند الضرورة فكذلك ههنا الضرورة حجة الاباحة والغلبة بمنزلة الضرورة هذا لان
كل واحد يتعذر الاحتراز عنه وهو على مثل القياس فاذكره ابو حنيفة لما ان الصبيان
من الحرم لان الحرم اباحه فضله والاثم على الاولياء لان عليهم حفظ الصغار
وذلك كبيرة ايجابه فاشبه في حق الصبيان لكن الحفظ من الحطابين وهو ممكن فلا يكون عذرا في الاولياء
فكذلك في هذا ولا بأس به للصغار وقال عزا ابو حنيفة لا بأس بأن يشتري الحلق
بيعه او كيسه او يبتاع به في السواد وقال ابو يوسف ومحمد لا ينبغي ان يشتري
منهم لانه اعانة على المعصية ولابي حنيفة ان العقد وقع على منفعة الله وهي
معصية وفي ذلك الاذى لانه لو لم يكن من اليد ولم يعلم شيئا وجب الاجر وانما المثلة
في السواد الذي يجوز فيه ان يتركه الكفار لجدتهم ماشاؤا من البيع والكراء بين يوسف
الدار واما في الامصار فلانه يحول لبيع الحمر بمظهره وهذا النفاي السواد العراق
الذي يغلب فيه اهل الذمة فاما سواد بغداد فلا عن يعقوب عن ابي حنيفة
قال لا يبيع من الغلام ولا من الجارية بيعا يدا ليس بواجب ولا سنة لانه فساد وقال
الشافعي هو سنة واجب تمادوا عن ابي كرط الكعبي انها قال سمعت النبي عليه السلام
يقول يدع من الغلام شاتان مثلاوان ويدع من الجارية شاة وقد روى السابع وحلق
راسه ويدما وفي رواية وتيما وهو الاصح وفي حديث سمرة رحمه الله قال كل غلام
رهين بعقيقة حتى يذبح عنه وعن ابي عليه السلام عن الحسن والحسين مخالفا
واجب اصحابنا ما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام سئل
عن العقيقة قال لا احبها الله تعالى اكره العقوق وكأنه لما ولد له احب ان ينسك فليسك
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهذا الحديث على انه للعقيقة وقد كانت
العقيقة امرا يدين به اهل الجاهلية وروى عن ابي احمد وقوله واجب ان
ينسك دليل على انه ليس بواجب لان الخلق بالحجة ساوى الوجوب والسنة عن على

رضي الله عنه انه قال ينحر الاضحية كل دم قتلها وتذبح من العقيقة كما تذبح
الاضحية وهي التي كانت تذبح في العشر الاولى وليس فيما روى اكثر من الجواز
عن يعقوب عن ابي حنيفة انه كان يكره التعشير والنقط في المصحف لما روي عن
ابن مسعود انه قال جردوا القرآن وفي رواية المصاحف والتعشير والنقط في
المصحف بناحي التجريد ولان التعشير لم يعرف قبل الاقتصار في خط المبادي وهو غير قبيح
وكذلك النقط بطل الجهال في خط القرآن ومعرفته اعتمادا على الخط قال وانا
هذا في زماننا لاهل بلد انهم فاما في زماننا لاهل بلد انه فالنقط حسن وهذا يدل
لاجله لانه ليس في وسع العجم معرفة الاعراب من غير دلالة على ذلك ويؤيد ذلك
الى هجر القرآن والاعراض عن حفظه والى تكليف العجم ما ليس في وسعهم فلذلك كان بدعا
حسنا وقد استحسنه المسلمون من بعد وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكفى
بالعجم عذرا هم عن يعقوب عن ابي حنيفة في الطيار الكافر الظالم الجائر
يقول لرجل لا قتلنك او لتكفرن بالله قال ليسعه ان يظهر ولا يضمره بل يكون قلبه مطمئنا
بالايمان لقول الله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد نزل ذلك في عمار
ويا سر حين مر على النبي عليه السلام منقلبا من كفار مكة فقال النبي عليه السلام ما وراءك
يا عمار فقال شر يا رسول الله ما تركوني حتى نلت منك فقال عليه السلام كيف تجد قلبك
قال مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام ان عادوا فعد وافعذر ولان صيانة دمه
المكره ظاهرا وباطنا احوج صيانة لدين طاهر مع ان العبد يحتاج الى حفظ نفسه
وصاحب الشرع غني عن حفظه وهذه رخصة وليست باباحة اذ الاباحة لا تبقى معها
حظر والرخصة عباده عن مباشرة المحرم مع قيام الحرمة وهذا قتال وهو على
ذلك حتى قيل كان شهد الاضحاهد وهو فرض الله تعالى في الحظر الباقي بقيام
دليل محمود وكان حذيفة رضي الله عنه سيد الشهداء احرص على ان يقتل عمار
حتى قتل فكان هذا عزيمة والاقدام رخصة عن يعقوب عن ابي حنيفة

ماخذ الامام اهل الذمه باظهار الكستجاب والركوب على السروج التي على كيفيه الكف
واصله ارالله تعالى وصفهم بالصغار وهو الذل المنافي لعز الاسلام والعز لاهله
وللمومنين فلم يكن يرضى باظهار الذل عليهم صاغرا لصفات المومنين
على ذلك في كل اهل الذمه بانار واعلام يحملونه على اعالي الكنائس وهي الكستجاب
وهو فارسي معرب وحقيقته الغرز والذل يلزمهم اهل العجم وذلك واجب الرى
ايضا واعلاها المراكب فامروا ان يجعلوا على سروج كالاكف وهو اردا لها مركبه
بما تنسبه الزمانه ولا تركبون لتحملوا بها وقال مشايخنا الاحق ان لا تركبوا ان ركبوا
الا عند الضروره خصوصا في سواد المسلمين ومجامع طرقهم واذا جاز الضروره
فلتركبوا في مجامع المسلمين فان لم تمنع الضروره امروا باتخاذ السروج كهذه الاكف
عاما وهذا الامر هي ان يكون النساء على السروج مكروه مع انه لا نهي مخالف
لاحظ لهن من مباشرة الجهاد والتسريج وصفة التحريد للجهاد ولان يمنع عنها
الكفار اولي وهذا احسنا ان يسوي الرجل في ركوب السروج الجهاد وان كان
مزينا مكلفا ولبس كل جهاد مسابقه ومطاعنه فاذا وجد عدا كان الناس كله
مثل ذلك ممنوعون مما يختص به اهل العلم والشرف السود واهل الزهد
من اللباس بعظيم الدين واهله وعلى هذا امر المسلمين عامه الامصار وذلك
طريقة امه الهدى في معاملة اهل الذمه عن يعقوب عن ابي حنيفه قال
الجهاد واجب الا ان المسلمين في سعة حتى يحتاج اليهم وذلك قول الله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله وقاتلوا المشركين وقوله وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنه اي شرك وقال النبي عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث قال الجهاد ماض الى ان تقوم الساعه وقال الغزو غزوان
من اغزى فقد غزا الدجال وهو علاوة اظهار وقاله الشريعه وذلك فرض فكذلك
ما شرع له وقوله الا ان المسلمين في سعة اي هو فرض كفايه فاذا دعي بالبعض

لانا لو كلفنا الكل لا نقطع اصله فانقطاع مادته فصفو اصله بترعه وذلك
باطل في احكام الشرع ولان المقصود به اذا حصل بالبعض فالعامه حتى يحتاج
اليهم وذلك ان يعم النفير فيخاف على بيضه الاسلام وحرمه المسلمين وعرض على
كافتهم الدفع عن بقعه لا سبيل الى ذلك الا بحصول بعضهم فيفرض على
الاعيان الى ان تعالى الغزو فيخفف وتعالا الامه تزاحم النفير وذلك الفرض من
العامه والتمم على ما قلنا والحمد لله على هدايته والخلوص وقال لا تجد الوصيه
لاهل الحرب الا ان الله تعالى نهانا عن بره وقال انما ينهاكم الله عن الذين
في الدين وفيها لسن عن بر المشركين والصحيح بحمل الاعطاء كما تحمل الاخذ والمراد
غير المستانسين والله اعلم تم الكتاب بحمد الله وحسن

ووقع الفراغ من كتابته يوم الثلاثا الرابع والعشرون من محرم سنه احدى وعشرين
وتسعمايه لمحمود بن كرس بن كرسار الركي الحنفي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي المصطفى محمد والمرتضى

نهاية المخطوطة